الفقه المتجدّد
ضوابطه وتأصيله

د محمد صبحي خلف

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الفقه وأصوله / بغداد

Fiqh Almottagdd..dwabth and rooting

Abstract

People need to renewed Fiqh become one of the necessities binding, due to changing conditions and changing needs, what was the need for improvement is today, and what was the need for people no longer need him.But to be the question of renewal by the user has, Vodeia enlightenment and progress of liberals and secularists and Altgrayben, is wrapped to understand of the servants of Western thought may be different, they want the term "renewal of religious discourse" change the fundamentals of the Islamic religion and its origins, and are aiming at the destruction of values and Islamic principles, and replace it with another distorted and Switched , and they in fact intend to make the religion of Islam is compatible with Western view of religion, under the pretext

الملخص

حاجة الناس إلى الفقه المتجدد باتت من الضرورات الملزمة ،نظراً لتغير الأحوال وتبدل الحاجات فما كان تحسينا بات اليوم ضرورة ،وما كان ضرورة لم يعد للناس به حاجة.ولكن قد يختلف المراد بمسألة التجديد حسب المستعملِ لها، فأدعياء التنوير والتقدم من اللبراليين والعلمانيين والتغريبين، ومن لفَّ لفَّهم من عبيد الفكر الغربي، يريدون بمصطلح "تجديد الخطاب الديني" تغيير ثوابت الدين الإسلامي وأصوله، ويهدفون إلى هدم قيمه ومبادئه الإسلامية، واستبدالها بأخرى محرفةٍ ومبدلةٍ، وهم في الحقيقة يقصدون جعل دين الإسلام متوافقاً مع النظرة الغربية للدين، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر .وأما دعاة الإسلام وعلماؤه وفقهاؤه، فقد اختلفوا في فهمهم للتجديد فمنهم من رآه تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، والتجديد فيها، ومنهم من يقصد بيان حكم الإسلام في النوازل المستجدة، ومنهم من يقصد تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادةٍ وتمحيصٍ، وتقريبِ الفقه للناس وتيسيره، ونحو ذلك من المعاني الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الاخيار المتقين .وبعد .. فالعالم الذي نعيشه يمر اليوم بمتغيرات عديدة، فالتطورات العلمية قلبت حياة الناس رأسًا على عقب وغيرت نمط حياتهم وطرق معاشهم ولغة تخاطبهم وطرق تحصيلهم العلمي ووسيلة اتصالاتهم.لقد واجه اسلافنا التطور البشري فما ضاق ذرعهم بجديد، ولا قعدوا عن الوفاء بمطلب بل كان عندهم لكل مشكلة علاج، ولكل حادث حديث، فبقيت حية، نضرة، ونشيطة طوال اكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمن دخلت فيها مختلف البيئات وحكمت شتى الأجناس، والتقت بعدد من الحضارات ، وواجهت حوادث متسعة لا حصر لها.وهذا البحث الموسوم (الفقه المتجدد..ضوابطه وتأصيله) يدعو إلى التجديد مع المحافظة على الأصالة وفق الضوابط الشرعية الإسلامية الصحيحة، فسنة التجديد أصل من أصول الإسلام يشهد لها تاريخ الفقهاء بين الماضى والحاضر .وما زال العلماء في اجتهاد مستمر، يتابع اللاحق السابق ويناقشه، وينقضه ويقيمه،وكان نبراس ذلك كله القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدور الخلق حولهما ليستلهموا الإعجاز التشريعي منهما، ويحقوا الحق بهما.

أهمية الموضوع:

تكمن في كونه يتعرض لكشف التقليد في الفتاوى وخطر الابتعاد عن المعاصرة،وتبيان الحرج والمشقة في تصريف شؤون الحياة في حين أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا ذلك بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ إذ يكشف البحث ذلك مسلطًا الضوء على الجمود وآثاره ومحاولات تجديد الفقه الإسلامي وضرورته.

أسباب اختيار موضوع البحث ودوافعه :

١- **التقليد والتعسف:**مثاله: موت عالم في إحدى المستشفيات لامتناعه عن أخذ الدم؛ لأن فتواه أن نقل الدم حرام، وبالتالى حرمة كل العمليات الجراحية المستوجبة نقل الدم مثل زرع الأعضاء،والقلب المفتوح، واستئصال الزائدة والمرارة والأورام الخبيثة وغيرها.

٢- **فقه النوازل وضرورة التجديد أمام النصوص المتناهية والحوادث غير المتناهية**.إذ لابد من مراعاة تغير الظروف والمكان والزمان والتطورات ومنها:

أ – التطورات الطبية :

– كزراعة الأعضاء (الكلى، الكبد، القلب، العيون)، وبنوك الدم، والحمل بطريق طفل الأنابيب " in vitro " والتناسخ وتغيير الجنس عند المُخنّث .

ب – التطورات الاقتصادية: كأسهم الشركات، بطاقات الائتمان، التعاونيات، الضمان، البورصة، الشيكات المسحوبة على البنوك.

ج – الحقوق المعنوية: مثل براءة الاختراع: هل يجوز الثمن عليه أم لا؟ حق النشر وطباعة الكتب والاستفادة من الأفكار؟وتحتل قضية التجديد في الفقه الاسلامي أهمية كُبرى في العصر الحاضر نظراً لما يَرتبط بهذا التجديد من التباس، وبما اكتنفه مِن غموض أخرجه أحياناً عن جادة الصواب من قبل فَريق استغل قضية التجديد كوسيلة للعبث بأصول الإسلام وتغيير ثوابته، وممن جَعلوا من أصول الإسلام مجالاً لتجربة المناهج الفلسفية واللغوية الحديثة، بزعم تقديم تفسير عَصري أو تأويل حديث أو قِراءة عَصرية، وغيرها من العناوين التي وفدت للبيئة الإسلامية عَبر العقود الأخيرة بفعل التأثيرات الوافدة، وفي مقابل هذا الفريق وجد فريق آخر كان يرى أن أي محاولة لتجديد الفقه الاسلامي تُعد نوعاً مِن المروق من الدين، يَجب مُقاومتها والتصدي لها، وأن مَن يَدعو للتجديد هم غالباً مِن أهل الرِّقَّة في الدِّين والمتساهلين في الأصول.ولا شك أن وُصول الأمة إلى ما وصلت إليه مِن تخلف في شتى الميادين جعلها فريسة لما يُعرف بالغزو الفكري والثقافي.هذه التحديات التي تُواجه الأمة الإسلامية تَحتاج منا أن نساهم بكل ما نستطيع لعودتها إلى ريادتها مرة أخرى، ومن ضمن هذه الجهود تَجديد الفقه الاسلامي، ومفتاح التجديد هو وعي الإسلام وفهمه من ينابيعه الصافية بحيث يُفهم فهماً سليماً خَالِصاً مِن الشوائب، بعيداً عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فنحن في حاجة ماسة إلى رجال يَتَبنون كل تجديد مشروع يَجمع بين القديم النافع والجديد الصالح ويَدعو إلى الانفتاح على العالم دون الذَّوبان فيه، مَنهجهم الثبات على الأهداف والمرونة في الوسائل، والتجديد في فَهم الأصول، والتيسير في الفروع، لتنقية العبادة من البدع والأهواء، والأخلاق من التحلل والانهيار.هذا جهد المقل فان وفقت لما اصبو اليه فذاك من توفيق الله تعالى وكرمه ، وان جانبني الصواب فذاك من نفسي، واستغفر الله تعالى عليه.

المبحث الأول التجديد في الفقه

المطلب الأول التجديد لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : التجديد لغةً :

التجديد في أصله اللُّغوي: مأخوذ من جدَّد الشيءَ، وتجدَّد الشيءُ، إذا صيَّره جديداً أو صار جديداً[١]. والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيءِ يعني طلب جِدَّتِه بالسعي والتوسّل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخَلَق والبِلى، وضدّ القديم بمعنييه . القديم زماناً، والقديم بقاءً، وهو التقادم ، فيُقال: بلي بيت فلان ثمّ أجَدَّ بيتاً مِنْ شَعْر.. ويُقال لليل والنهار: الجديدان، لأنهما لا يبليان أبداً[٢]. ومن معاني التجديد في أصل اللُّغة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[٣] ، أي عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جادّة الطريق أي سواء الطريق ووسطه[٤].ومن هنا ندرك أنَّ التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:أنَّ الشيء المجدَّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.وأنَّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البِلَى وصار قديماً خَلِقاً.وأنَّ ذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أنْ يبلى وَيَخْلَق(٥).ولهذا يقولون: جدَّد بيته، أي: رمَّمه، وأعاد طلاءه، وأحكم إثبات النوافذ، وغيّر مظهره، الذي بدا فيه التقادم وبان عليه التصدّع، ولا يعني تجديد البيت هدَّه من الأساس وإعادة بنائه طوبة طوبة.ويوضّح أكثر هذا المعنى قول أحد المصلين: جدّدت وضوئي، وهو لا يريد بذلك الوضوء من جديد بعد انتقاضه، فهذا لا يُسمَّى تجديداً، وإنما يريد بتجديده إعادة جدته كسباً لأثره في المصلّي، تزويداً له بالنشاط للأداء المتقن الخاشع بسببه.وكذلك قولك لأحد المتعاهدين: جدّدْ العهد، فهو لا يعني أنْ عهدك قد انتقض، بقدر ما يعنون أنه تقادَمَ إلى درجة أوشك معه المتعاهدون يتخلون عن ملزماته ويتساهلون في التزام بنوده(٦).فالتجديد لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفود صلاحه، وأنه صار سلباً غير نافع يجب إلغاؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلاً ووصفاً. ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتجديد

ما تقرَّر من أصل التجديد ووضعه اللُّغوي، وما أوضحناه من مراده استلزاماً لمفهومه الوضعي؛ ما تقرَّر هناك: هو ما استصحبه العلماء حين اصطلحوا للتجديد، كلفظ شرعي ورد في نصوص الشارع الحكيم، وفي قول رسوله الأمين (ﷺ): ((إن الله يبعث لهذه الأمة على

رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها))[٧] وفي عون المعبود: معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنَّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات [٨]وقيل معناه: "تبيين السُّنَّة من البدعة، وإكثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة"[٩] .ومعنى التجديد في الاصطلاح يظهر أكثر بتعريف أبي الأعلى المودودي إذ يرى أنَّ المجدِّد هو: "كل من أحيا معالم الدِّين بعد طموسها، وجدَّد حبله بعد انتقاضه.. [١٠] . فيكون التجديد: إحياء معالم الدِّين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه.والطموس لم يكن للدِّين، وإنما كان لمعالمه، ولا يريد بالطموس انتهاءه بالكلية من قلوب الناس وحياتهم، ولكن أراد به عدم ظهوره في جوانبه كلها. كما أنه (رحمه الله) لم يُلصِقْ الانتقاض بالدين، بل ألصقه بحبل الدِّين، وحبل الدِّين وسيلة التمسك به، من شعائر، ومشاعر، ونُسُك، وارتباط الوجدان بالمشاهدة، والمراقبة، والصدق، والتوكل، واستمساك العروة الوثقى، توجهاً بالنفس، وتوجيهاً بالدعوة.فالتجديد في مراد العلماء يصدق في أمور:أولها: إحياء ما اندرس من العلم والعمل.وثانيها: الأمر بمقتضى الكتاب والسُّنَّة عند غياب الأمر بهما أو التساهل في الاستمساك بمقتضاهما.وثالثها: تبيين السُّنَّة وتمييزها عن البدعة إذا اختلطتا وتمازجتا، فلو لم يقوَ الناس أو يقتدروا على التمييز بينهما لتمكَّن الجهل وتفشَّت الشُّبهة.ورابعها: إماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، بنشر العلم والدعوة به وإكثاره، ونصرة أهله، وكسر أهل البدع والمحدِثين.

وخامسها: إحياء معالم الدِّين بعد ما أصابها الطموس، بعوامل القسوة وطول الأمد، كما أصيب أهل الكتاب منهما، وقد أخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[١١] .وسادسها: ربط حبل الدِّين وتوثيقه في وسائله ووسائطه التعبدية والخلقية والوجدانية، إذا أوشك أنْ ينتقض، استمساكاً بعروة الدِّين الوثقى، وحفاظاً على أسبابه المثلى، التزاماً وثباتاً.وهذا كله هو ما فعله الذين أخبر عنهم النبي الكريم (ﷺ) في الخبر الصحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))[١٢].وذلك كله مقصود المصطفى (ﷺ)، حين يطلب على حرص النبوة إصلاح الذات، وتنقية القلب، وتزكية النفس من رواسب طول الأمد، وتراخي الرباط الإيماني في قوله ﷺ: (جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ) [١٣] .ولعله المراد من جهود الطائفة القائمة على الحق للاستمساك بعروة الدِّين الوثقى، وإبقاء شعائره وشرائعه صافية نقية دون تغبّر أو تغيّر بجهود الطائفة الظاهرة بالحق على الحق كما في حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ..) [١٤] .

الفقه لغة: فهم الشيء[١٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[١٦].

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١٧].

المطلب الثاني التجديد في الكتاب والسنة

الفرع الأول: في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[١٨] فالإسلام دين الحياة والانفتاح، ويجب أن يحمى من دعاة الموت والانغلاق، قد جعل الله، من فضله ورحمته، في كل زمان وعصر، دعاة يدعون الناس إلى ما تحيا به قلوبهم، حتى تصلح لدخول حضرة محبوبهم، فهم خلفاء عن الله ورسوله، فمن استجاب لهم وصحبهم حيي قلبه، وتطهر سره ولُبه، ومن تنكب عنهم ماتت روحه في أودية الخواطر والأوهام[١٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٠].ففي الآية دعوة الى مراعاة الاختصاص في كلّ زمان ومكان، واليوم يتجرأ على التجديد وينظر له أنصاف المتعلمين، وأدنى من ذلك، فضلاً عن غيرهم ممن لا علاقة لهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ بالإسلام وعلومه وفنونه، ومن لا علمَ له ولا فقهَ ولا خبرةَ ولا قدرةَ على الاستدلال بالنصوص، وإنزالها في منازلها، ولا يدري شيئاً عن قواعد الاستدلال، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والنسخ، والمصالح والمفاسد، وهؤلاء وإن كانوا بارعين في مجالاتٍ معينةٍ أو في اختصاصاتهم وفنونهم التي يشتغلون بها، لكنهم في العلم الشرعي لا يخرجون من فصيلة العوام، فالتجديدُ مهمةُ الراسخين في العلم، وأهلُ الحل والعقد في الأمة، عبر المجامع والمؤتمرات العلمية الجامعة التي تتمتع بالاستقلال وحرية الرأي[٢١].

٣- ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢٢).فإذا كانت سنة الدورات هي التي تحكم مسارات الأمم والحضارات، فإن هذه السنة تقتضى الصحوة واليقظة والتجديد خروجا من مراحل ودورات الغفلة والتراجع، والجمود، فصحوة التجديد هى الأخرى سنة من سنن الله في الاجتماع الإنساني وفى مسارات الحضارات(٢٣).

الفرع الثاني: في السنة النبوية.

ورد التجديد في السنة النبوية، بمفهومٍ شرعيٍ، فقد ورد:

١- قوله (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا))(٢٤).

قال المناوي: (قوله (ﷺ) "يُجددُ لها دينها" أي يبين السُنَّةَ من البدعة، ويكثِّرُ العلمَ، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم)(٢٥)وقال أبو الطيب الآبادي: (المراد من التجديد، إحياءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتةُ ما ظهر من البدع والمحدثات)(٢٦).ولنعلم أنّ المجددين لدين الإسلام بالمفهوم الشرعي للتجديد، هم أهل العلم خاصةً، ومَنْ ينصرون الإسلام عامةً من القادة والخلفاء، قال المناوي: [قال ابن كثير قد ادَّعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر أنه يعمُّ جملةً من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسرٍ ومحدثٍ وفقيهٍ ونحويٍ ولغويٍ وغيرهم)(٢٧).وقد عدَّ العلماءُ عمرَ بن عبد العزيز (ﷺ) من مجددي الإسلام، قال الإمام النووي في شرح حديث الطائفة الظاهرة: [ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض(٢٨).

٢- عن عبد الله بن عمرو (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: ((إن الإيمان ليَخْلَقُ في جوف أحدكم كما يَخْلَقُ الثوب، فاسألوا اللهَ أن يُجددَ الإيمانَ في قلوبكم))(٢٩).

فطلب زيادة الإيمان، هو أن ينتقل من درجة علم اليقين إلى درجة عين اليقين وهي أعلى وأكمل، وليس الخبر كالمعاينة، وزيادة الإيمان وتجديده يكون بالذكر ، فهو يحيي ماأندرس منه بالغفلة كما قال أبن مسعود: الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع، وقوله (ليخلق) أَي يكَاد أَن يبْلى، وقوله: (فاسألوا الله تَعَالَى أَن يجدّد الْإِيمَان فِي قُلُوبكُمْ) حَتَّى لَا يكون لقلوبكم وَله لغيره وَلَا رَغْبَة فِي سواهُ وَفِيه أَن الْإِيمَان يزِيد وَينْقص(٣٠).

٣- ((يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))(٣١).

المقصود بهذا الحديث أن علوم الشرع يحملها من كل قرنٍ يَخلفُ السلفَ عدولهُ، أي ثقاتهُ، يعني من كان عدلاً صاحب التقوى والديانة، نافين عنه، أي طاردين عن هذا العلم، تحريف الغالين، أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) عن المعنى المراد، فينحرفون عن جهته، وانتحال المبطلين، أي الادعاءات الكاذبة، وتأويل الجاهلين، أي تأويل الجهلة لبعض القرآن والسنة إلى ما ليس بصواب(٣٢). وقال الإمام النووي: (وهذا إخبار منه (ﷺ) بصيانة العلم و حفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصرٍ خَلَفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده، فلا يضيع. وهذا تصريحٌ بعدالة حامليه في كل عصرٍ.

وهكذا وقع ولله الحمد. وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه)(٣٣).

المطلب الثالث ضوابط وتأصيلات التجديد

المجددون لدين الإسلام بالمفهوم الشرعي للتجديد، هم أهل العلم خاصةً، ومَنْ ينصرون الإسلام عامةً من القادة والخلفاء، قال المناوي: (قال ابن كثير قد ادَّعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث، والظاهر أنه يعمُّ جملةً من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسرٍ ومحدثٍ وفقيهٍ ونحويٍ ولغويٍ وغيرهم)(٣٤).وقد ذكر جماعة(٣٥) من العلماء مجموعةً من الضوابط للتجديد الشرعي، منها:

١- مراعاة الاختصاص، يقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣٦).

واليوم يتجرأ على التجديد وينظر له أنصاف المتعلمين، وأدنى من ذلك، فضلاً عن غيرهم ممن لا علاقة لهم من قريبٍ ولا من بعيدٍ بالإسلام وعلومه وفنونه، ومن لا علمَ له ولا فقهَ ولا خبرةَ ولا قدرةَ على الاستدلال بالنصوص،وبعيدين كل البعد عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢- الموضوعية والتجرد من الأهواء المذمومة، فالمجددُ لا بد أن يكون باحثاً عن الحقيقة، اتفقت مع ميوله أو لم تتفق، ومتمسكاً بالحق بعيداً عن الأهواء الباطلة، كالكبر والمذهبية والتقليد الأعمى وغيرها.

٣- الاعتصام بالأصول والثوابت الإسلامية، فأصولُ الدين وثوابتهُ وقواعدهُ لا تقبل التجديد بأي حالٍ من الأحوال، وأي دعوةٍ لتجديدها، مردودةٌ ومرفوضةٌ، كالتجديد الذي يبيح الربا، ويرفض الحجاب، ويرفض إقامة الحدود، ويساوي بين الرجل والمرأة مساواةً مطلقةً. والتجديدُ المقبول شرعاً في الأصول والثوابت الإسلامية هو التجديدُ الذي يحيي الأصولَ ويعيدُ الحيوية إلى الثوابت، ويدعو إلى تطبيقها في واقع الناس اليوم، فدين الإسلام صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ.

٤- الاعتراف بمحدودية العقل البشري، وعدم إحلاله محل الوحي أو تقديم العقل على النصوص الثابتة المنقولة، لأن العقل البشري مهما بلغ في درجات الكمال، فالنقصان من لوازمه، فالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) مقدمةٌ على العقل.

٥- أن يكون القصد من التجديد إصلاح الفكر الديني لدى الأمة، وتوعيتها بدينها الحق، وشرح أحكام الدين للناس بطريقةٍ صحيحةٍ بناءً على الأسس والثوابت.

٦- الالتزام بأساليب اللغة العربية وقواعدها في تفسير النصوص الدينية وتأويلها، لأن لغة العرب هي لغةُ الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (٣٧).

وبمراعاة هذه الضوابط يظهر لنا أن التجديد يكون نابعاً من فهم الإسلام فهماً صحيحاً من مصادره الأصلية، بعيداً عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(٣٨).

المبحث الثاني مسائل متجددة في الفقه

المسألة الأولى: النجاسة في دم الإنسان ودم الحيض.

وهو مختلف فيه بين المتقدمين من العلماء والمتأخرين على النحو التالي : فقد ذهب ابو حنيفة(٣٩)، ومالك(٤٠)، والشافعي(٤١)، وأحمد(٤٢)، والإمامية(٤٣) إلى نجاسته ودليلهم على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤٤).

بينما ذهب المتأخرون منهم على طهوريته منهم الشوكاني(٤٥)، والألباني(٤٦)، وابن عثيمين(٤٧) ودليلهم ما يلي(٤٨) :

١- أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك.

٢- أن الحكم على نجاسة الدم مخالفاً للسنة كما في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن جابر (ﷺ) قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ) يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين ، فحلف – يعني المشرك – أن لا انتهي حتى أهريق (أسيل) دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي (ﷺ)، فنزل النبي (ﷺ) منزلا ؛ فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : كُونا بِفَمِ الشِّعب(٤٩). قال: فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدمّ قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها)(٥٠). وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي (ﷺ) على ذلك ، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه (ﷺ) ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول ، وعلى فرض أن النبي (ﷺ) خفي ذلك عليه ، فما هو يخفى على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه (ﷺ) كما هو ظاهر لا يخفى على أحد(٥١) .

٣- أنَّ المسلمين مازالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه (ﷺ) الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

وقد صلّى عمر (ﷺ) بعدما طُعن وجُرحه يثعب(٥٢) دماً . يعني يجري أو ينزف دما،ولذا قال الحسن(٥٣) (رحمه الله) : ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم . رواه البخاري(٥٤) تعليقاً، ورواه ابن أبي شيبة موصولاً(٥٥) .وروى البخاري هذه الآثار تعليقاً ، فقال : وعَصَر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته ، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجم(٥٦).

٤-أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله[٥٧]، وقولهم: إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك[٥٨]، أو قولهم : إن ذلك أثر عبادة كل ذلك ليس كافياً في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي عليه ؛ لأن الله ينشأه نشأة أخرى، وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متلطخاً بنجاسته، فعلم طهارة الدم.ومن هذه الأدلة السابقة يتضح وضوحاً ظاهراً طهارة دم الإنسان والله اعلم. فإن قيل: ألا يُقاس على دَمِ الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أنَّ النبيَّ (ﷺ) أَمَرَ المرأة أن تَحُتَّه، ثم تَقرُصَه بالماء، ثم تَنْضحه، ثم تُصلِّي فيه[٥٩].فالجواب: أن بينهما فرقاً:

أ. أن دم الحيض دم طبيعة وجِبِلَّة للنساء، قال (ﷺ) : ((إنَّ هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بنات آدم))[٦٠] فَبَيَّنَ أنه مكتوب كتابة قَدريَّة كونيَّة، وقال (ﷺ) في الاستحاضة: ((إنَّه دَمُ عِرْقٍ))[٦١] ففرَّق بينهما.

ب . أنَّ الحيضَ دم غليظ منتنٌ له رائحة مستكرهة، فيُشبه البول والغائط، فلا يصحُّ قياس الدَّم الخارج من غير السَبيلَين على الدَّم الخارج من السَّبيلَين، وهو دم الحيض والنِّفاس و الاستحاضة فإن قيل: إنَّ فاطمة . رضي الله عنها . كانت تغسل الدَّمَ عن النبيِّ، (ﷺ)في غزوة أُحُد ،وهذا يدلُّ على النَّجاسة[٦٢]. أُجيب من وجهين:أحدهما: أنَّه مجرَّد فِعْل، والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب. الثاني: أنه يُحتَمَل أنَّه من أجل النَّظافة؛ لإزالة الدَّم عن الوجه، لأنَّ الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيراً، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال[٦٣].

المسألة الثانية: حكم الجيلاتين

الجيلاتين مادة مستخلصة من البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية (كولاجين) بعد معاملتها بطرق كيميائية ، ويستعمل بشكل عام للحلويات والمأكولات وكذلك يدخل في صناعة كبسولات الأدوية ، ويستخدم في إنتاج معاجين الأسنان والمراهم والكريمات.[٦٤]**حكمه**:الجيلاتين منه ما هو نباتي ، وهذا لا حرج في استعماله ، ولا في تناول ما اشتمل عليه ، ومنه ما هو حيواني ، وهذا فيه تفصيل :

– يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من الحيوانات المباحة، المذكَّاة (المذبوحة) تذكية شرعية[٦٥].

– أما الغير مذكاة تذكية شرعية فالراجح أنه جائز لترجح طهارة عظام الميتة، وجواز استعمالها[٦٦]، قال الزهري : في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأسا ، رواه البخاري معلقا[٦٧].

– أما الجيلاتين المأخوذ من الخنزير فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم في العصر الحديث :

القول الأول : يقولون بحرمته لنجاسته الناتجة عن نجاسة أصله وهو الخنزير.القول الثاني : يقولون إن نجس العين يطهر بالاستحالة وهو المفتى به لدى الحنفية وجمهور المالكية وابن تيمية والظاهرية ، وذلك لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكل، ويعبرون عن ذلك بأنه (الطهارة بالاستحالة) بمعنى : إذا استحالت النجاسة طَهُرت، فهذا الشيء أصله خنزير لكنه استحال (أصبح) تحول إلى شيء آخر وصار صابون مثلا، مثل الروث حينما يؤخذ ويدخل النار ويحترق، فرماده حلال لأنه صار شيئا آخر، ومثاله أيضا كما قال ابن تيمية: إذا سقط خنزير أو كلب في مملحة وتآكل واستحال تحت فعل الملح وتحلل فيه حتى فقد خواصه الأصلية؛ حلَّ استعمال الملح، وكما ويقول ابن القيم : إن عصير العنب طيب، وإذا استحال إلى خمر أصبح خبثا ولا علاقة للخمر بأصلها الطيب وهو عصير العنب وكذلك إذا استحالت الخمر إلى خل فالخل الناتج طيب، ولا علاقة لهذا الطيب في الحكم بأصله الخبيث وهو الخمر[٦٨] ولذلك فإن الحكم يتعلق فقط بالمادة الناتجة ولا علاقة للحكم بأصل هذه المادة[٦٩].فالجيلاتين أصله خنزير ،ولكنه صار مركباً كيماوياً جديداً فأخذ حكماً آخر؛ لأن الحكم إنما كان على عين نجسة، فإذا ذهبت العين زال الحكم، وحيث إن الكولاجين النجس تتحول عينه إلى مادة أخرى مغايرة له تماماً فإن العين الناتجة ليست هي عين النجاسة وبالتالي تكون طاهرة حلال الأكل.وعليه؛ فإن مادة الجيلاتين طاهرة حلال أكلها مطلقاً مهما كان مصدرها؛ لأنها مادة طاهرة العين،ولايضرها استحالتها من عين نجسة أو محرمة، لأن الاستحالة مطهرة فيما يظهر، والله أعلم!

الخاتمة

لا بد أن يتصف المجدد ببعض الصفات منها: العلم والاجتهاد ، وأن يَكون قُدوة صالحة ، عدلاً مَرضي السيرة ، ولا يَكون مُبتدعاً في دين الله ، وله تأثير واضح في الناس ، وأن يَكون ذا خِبرة بحال زمانه .

١– التجديد: هو بحث عن الجانب المنهجي , والخطاب: هو بحث عن الجانب المعرفي, بمعنى تكوين المعرفة بهذا الخطاب المستهدف في عملية التجديد . والإسلامي: هو بحث عن الجانب المرجعي , بمعنى: تكوين المعرفة بأصول هذه المرجعية وقواعدها ومصادرها .

٢- التجديد: هو بحث عن المنهج , والسؤال: ما هو هذا المنهج ؟ والجواب: محددات هذا المنهج أمران: الأول: هو الموضوع والمقصود به الخطاب ، والثاني هو الإطار العام أو الإطار المرجعي والمقصود به الإسلامي .وهذا التجديد المطلوب لا بد له من ضَوابط حَاكمة منها:الضابط الأول: مراعاة الاختصاص .الضابط الثاني: الموضوعية والتجرد من الأهواء المذمومة .الضابط الثالث: الاعتصام بالأصول والثوابت الإسلامية .الضابط الرابع: الاعتراف بمحدودية العقل البشري وعدم إحلاله محل الوحي.الضابط الخامس: أن يكون القصد من التجديد إصلاح الفكر الديني لدى الأمة.الضابط السادس: الالتزام بأساليب اللغة العربية وقواعدها في تفسير النصوص الدينية وتأويلها .

هوامش البحث

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي،دار النفائس، الظهران ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ص: ١٢١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة جدد) :٤٥٢/٢)، لسان العرب، ،(مادة جدد) : ١٠٧/٣.

(٣) سورة الجن: من الآية ٣.

(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي- أبو الفيض محمّد بن محمّد (مادة جدد) ٤٧٧/٧.

(٥) ينظر: مفهوم تجديد الدِّين، بسطامي محمد سعيد: ، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ص: ١٤-١٥.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة جدد) : ١٠٧/٣.

(٧) سنن أبي داود، ١٠٩/٤ برقم: (٤٢٩١) عن أبي هريرة(ﷺ)، فيض القدير ٢٨٢/٢، والمقاصد الحسنة: ١٢١، والمعجم الأوسط:: ٣٢٣/٦ رقم (٦٥٢٧)، المستدرك على الصحيحين: ٥٦٧/٤ رقم (٨٥٩٢).

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٦٠/١١.

(٩) المصدر نفسه، ٢٦١/١١.

(١٠) موجز تاريخ تجديد الدِّين ،أبو الأعلى المودودي: ، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، ١٩٦٨م،ص: ٣٥.

(١١) سورة الحديد: ١٦.

(١٢) سبق تخريجه في: ص٦ من البحث .

(١٣) مسند أحمد، الشيباني- برقم (٨٧١٠): ٣٢٧/١٤.قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٥٢/١): إسناده جيد، وفيه سمير بن نهار وثقه

(١٤) الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ)، برقم: (٧٣١١): ١٠١/٩، صحيح مسلم: باب قوله (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ): ١٥٢٣/٣، رقم (١٩٢٠) عن المغيرة بن شعبة.

(١٥) ينظر: مختار الصحاح:: ٥٠٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (فقه): ٤٧٩/٢.

(١٦) سورة الإسراء: من الآية ٤٤.

(١٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٢/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج٢٨/١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: ١٧/١، معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م: ٤١٩/١.

(١٨) سورة الأنفال: من الآية ٢٤.

(١٩) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،: ٣١٨/٢.

(٢٠) سورة النحل: من الآية ٤٣.

(٢١) ينظر: الأحكام، لابن حزم- ٤٩٢/٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي٤٤١.

(٢٢) سورة آل عمران: من الآية١٤٠

(٢٣) ينظر: مفاهيم إسلامية، نشر وزارة الأوقاف المصرية،١٩٩٤م: ١٩٤.

(٢٤) سبق تخريجه : ص: ٦ من البحث.

(٢٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٣٥٧/٢.

(٢٦) عون المعبود، للعظيم آبادي ٢٦٣/١١.

(٢٧) فيض القدير، للمناوي: ٣٥٧/٢.

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي- أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث ، بيروت، ط٢: ٥٨/٥-٥٩.

(٢٩) المعجم الكبير، للطبراني-: ٣٦/١٣ برقم (٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥٢/١ : (إسناده حسن).

(٣٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،: ١١/١، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢٨٠/١.

(٣١) مسند البزار: مسند أبي هريرة(ﷺ): ٢٤٧/١٦ برقم (٩٤٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٤٠/١): (فيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع).

(٣٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٥٠٨/١-٥٠٩.

(٣٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)دار الكتب العلمية، بيروت : ١٧/١.

(٣٤) ينظر: فيض القدير، للمناوي: ٣٥٧/٢.

(٣٥) ضوابط التجديد، نضال الإبراهيم، مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي، ٢٠١٥م: ٨.

(٣٦) سورة النحل: من الآية ٤٣.

(٣٧) سورة الشعراء :الآيات١٩٢-١٩٥.

(٣٨) ينظر: مرقاة المفاتيح،للقاري: ٥٠٨/١-٥٠٩، والفتاوى الكبرى،٢٥٣/٦.

(٣٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار - بيروت: ٣١/١، وبدائع الصنائع،: ٢٦/١.

(٤٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١٦١/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٧١/١-٧٢.

(٤١) ينظر: المهذب،: ٩٠/١، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج١٩٨٤م: ٥٣/١.

(٤٢) ينظر: المغني،:٧٣١/١، وكشاف القناع، للبهوتي-:١ /٩٢.

(٤٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،: ٢٩/١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي- أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٨١/١.

(٤٤) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٤٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن،صنف: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول(ت: ١٢٥٠هـ).ينظر: معجم المؤلفين ٥٣/١١، والأعلام،: ٢٩٨/٦.

(٤٦) هو: محمد بن ناصر الدين بن نوح الألباني، صاحب المؤلفات الجليلة في علم التخريج ، كالسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، وتمام المنة وغيرها (ت: ١٤٢٠هـ). ينظر: مقدمة كتابه تمام المنة.

(٤٧) هو: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، له شرح الاصول الثلاثة، والشرح الممتع، وشرح مقدمة التفسير(ت: ١٤٢١هـ).ينظر: مقدمة كتابه رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

(٤٨) نيْل الأوطار شرح مُنتقَى الأَخْبَار ٥٦/١ وما بعدها، وتمام المنة، للألباني-،ص:٥٢، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء، ٢٤.

(٤٩) الشِّعْبُ ما انْفَرَجَ بين جَبَلَينِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ، مادة (شعب) : ١٩٣/٣، ولسان العرب، مادة (شعب): ٤٩٧/١.

(٥٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم: ٥٠/١ برقم: (١٩٨). حسنه الالباني في صحيح أبي داود: (٢٧٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ: ٢٤/١ برقم(٣٦).

(٥١) ينظر: مغني المحتاج ، للشربيني: ٣٢/١-٣٣.

(٥٢) يثعب :أي يجري. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ثعب) : ٢٣٦/١.

(٥٣) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه(ت: ١١٠هـ) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٣٦٣/٦، والأعلام، للزركلي: ٢٢٦/٢.

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ: (٤٦/١).

(٥٥) المُصَنَّف، لابن أبي شيبة- ، كتاب الإيمان: ٦٠١/١٥ برقم: (٣٠٩٩٨)، صححه الألباني في إرواء الغليل٢٢٥/١.

(٥٦) سبق تخريجه في هامش (٣) من هذه الصفحة .

(٥٧) روى أنس: (أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) سنن أبي داود، كِتَاب الْجَنَائِزِ، باب في الشهيد لا يغسل: ١٩٥/٣ برقم: (٣١٣٥). صححه الألباني في صحيح أبي داود: ١٤٩/١.

(٥٨) صحيح البخاري،كتاب الجهاد، بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ١٩/٤ برقم: (٢٨٠٣) عن أبي هريرة(ﷺ).

(٥٩) الجامع الصحيح، للترمذي- وصححه: (عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي (ﷺ)عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : ((حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه)) كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض: ٢٥٤/١ برقم: (١٣٨).

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب ترك الحائض الصوم: ٦٨/١ برقم: (٣٠٥) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٦١) روى البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): ((لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) كتاب الطهارة، باب غسل الدم: ٥٥/١ برقم: (٢٢٨).

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لبس البيضة: ٤٠/٤ برقم: (٢٩١١).

(٦٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٥٦/١ وما بعدها، وتمام المنة، للألباني، ص:٥٢.

(٦٤) الطب الحديث في خدمة الدين ، د. صابر احمد المنشاوي ، دار العلم ، بيروت ، ط/١، ١٩٦٨م ، ص ٢٩.

(٦٥) ينظر: رد المحتار: ١ / ١٣٥، والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٣٦

(٦٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١ / ١٣٨، وجواهر الاكليل، للأزهري ٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١ / ٢٣٦، والمغني، لابن قدامة: ٧٢/١.

(٦٧) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ: ٥٦/١.

(٦٨) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين،٣٨/٢.

(٦٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٨/٥، وجواهر الإكليل، للأزهري: ٨/١ ، ٩، والمحلى بالآثار: ١٣٨/٦، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية:٥٣/٩.